اويعني الغير بالوقوف الاول فلا وجه لابطاله ووقوع الوقوف
الثاني عن النذر ويفرق بينه وبين ما نظر به بان نذره لعله
الوقوف صدر منه تبرعا ابتداء قصده فلم يصح ثم اصله لتعذر العمل
بقضيته بخلاف الكمال بعد الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج كما هو ظاهر من كلامهم الآتي في حج الصبي وحينئذ انصرف له
فكان ينبغي عقب طواف القدوم قبل الانصراف لا يلزمه اعادته
على الاوجه لانه لم يقع في حال النقص وبه فارق وجوب اعادته
على من بلغ او عتق قبل الوقوف وعلم من كلام المصنف ان العمرة
كالحج في جميع ما مر وكذا فيما ياتي وان الاستطاعة الواحدة تكفي لهما
ونقل القمولي عن الامام انه لا يجوز ابدالها بحجة وان زادت على ابدالها
وانما اغنى الغسل عن الوضوء لانه اصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة
اصلان كذا قيل وهو انما يجري على ان الحدث الاصغر على جميع الاعضاء
اما على انه يختص باعضاء الوضوء فالاشكال قوي لان كلا منهما
حينئذ اصل ايضا ويجاب بان مبنى الطهارات على التداخل
ما امكن بدليل ان من نوى يوم الجمعة وعيد سنة الغسل عن
احدهما اجزأ عن الآخر وكذا لو كان عليه احداث متعددة بخلاف
النسك فانه لا يتصور فيه ان يحصل مع المنوي غيره وايضا فالطهارة
وسيلة ومن شأنها ان يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد
كالنسك هنا قوله وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشرت اليه
اما الكثرة والاحتياج اليها فامر واضح وانما انبهها
تنبيه على ما بقي
اشارة اليه بنبيها على ما بقي منها اي بما تمس الحاجة اليه مختصة بملك الحيثية
بيانه وان افضى الى طول ومزيد بسط لمسيس الحاجة اليه فاقول
اعلم ان مما يضطر الى معرفته بيان احكام حج الاجير وما يتعلق به وهو
باب واسع وحاصله ان الاجارة للنسك اما اجارة عين وهي التي
يمتنع فيها ان ينيب الاجير غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عني مثلا
وان لم

وان لم يقل بنفسك وشرطها ان تعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن
يسير معهم من ركبان او مشاة ولا يضره انتظار خروجهم لو
اخروه ان احتاج المسير معهم ولو لمجرد الوحشة فيما يظهر وان
لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر ومن ثم لا يستأجر عن الحج الا في
اشهره لتمكنه من العمل عقبه ويتأتى من تمكنه ادراك الحج ان تمكنه
اذا احرم في اشهره فيستأجر فيها ولو اولها لتمكنه من الاحرام
حالا لا قبلها الا في اشهر الحج اذ لا حاجة به اليه بخلاف غيره من ان
حذف التمييز فوصل المنفصل ان تبله بطلت الاجارة كما لو
الذي لتعذر الاحرام بالحج والعمل شرطه التوالي ويستأجر للعمرة
سائر السنة الا ايام منى لمن عليه رمي فعلم ان تعيين سنة منفصلة
مبطل ما لم يمكن قطع المسافة في الاولى وان تعيين الحاضرة صحيح
ان امكن الحج فيها والا فسدت الاجارة وان الاطلاق محمول على
السنة الحاضرة لكن ان لم يطق الاجير الخروج والحج فيها فان لم
يطقه فان كان لمرض او خوف لم تنفسخ الاجارة لان الاصل بقاء
المانع وان كان لعدم امكان قطع المسافة في الباقي كان لم يمكنه
الا في سنتين حمل عليها اخذا من قول القاضي واشار اليه الشيخان
كل هذا الاطلاق على السنة الاولى عند الامكان فتسوية بعضهم
بين هذه الصور الثلاث ليس بصحيح واما اجارة ذمة كالزمت
ذمتك بحجة ولو مستقبلة فان اطلق حمل على الحاضرة ولا يؤثر
فيها نحو مرض الاجير وخوف طريق اذ له الاستنابة ولو بلا عذر
ما لم يقل لتحج بنفسك اذ هي حينئذ عينية على المعتمد فيأتي فيها جميع احكام
العينية لان الحج قربة والغرض في عين من يحصلها يتفاوت كالا
ودونه وان وجدت العدالة والكل فلم يكن التعيين هنا منافيا لالزام
الذمة ودعوى ان التعيين مع الربط بالمعين [illegible] انما هو في الاعواض
لا الفعل مطلقا ومما تقرر يعلم الجواب عما يقال هو لا يستأجر الا عن عام
فائدة الالزام في الحج بنفسه وضيقه وقت ان عين غير الاولى لم الا بطلت بعدد
الحج فيها بالنفس والنائب وشرط في اجارة الذمة [illegible] ذكر الاجرة والعمل فيهما